|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)جنيف، 1-9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 16للوثيقة 36-A |
|  | 31 يناير 2022 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الدول العربية |
| تعديل مقترح للقرار 40 |
|  |

MOD ARB/36A16/1

القـرار 40 (المراجَع في جنيف، 2022)

الجوانب التنظيمية والسياساتية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أحكام الأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد؛

*ب)* القرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU‑T) تغطي الجوانب التقنية والسياساتية والتنظيمية؛

*ب)* أن القواعد المتصلة بجوانب معينة من عمل القطاع وُضعت في صيغة تعتمد على التحديد الواضح والمؤكد للحدود بين الجوانب التقنية والجوانب السياساتية والتنظيم؛

*ج)* أن الإدارات تشجع قيام أعضاء القطاع بدور أكبر في أعمال قطاع تقييس الاتصالات؛

*د )* أن كثيراً من المسائل مما لها جوانب سياساتية أو  تنظيمية قد تتضمن تنفيذاً تقنياً وبالتالي يلزم دراستها في لجان دراسات تقنية مناسبة؛

*هـ )*  أن التكنولوجيات الجديدة والناشئة ستستمر في طرح تحديات سيكون لها آثار سياساتية وتنظيمية،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن الدول الأعضاء في الاتحاد قد حددت مسؤوليات رئيسية في مجال السياسات في الفصل السادس من الدستور (المواد 43‑33)، وفي الفصل الخامس من الاتفاقية (المواد 40‑36)، وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين ذات الصلة؛

*ب)* أن لوائح الاتصالات الدولية توضح كذلك الالتزامات السياسية والتنظيمية الواقعة على الدول الأعضاء؛

*ج)* أن الرقم 191C من الاتفاقية يخوِّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) إسناد مسائل تندرج ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، مع توضيح الإجراءات المطلوبة بشأنها،

تقـرر

1 أنه ينبغي للجان الدراسات، لدى تحديد ما إذا كانت المسألة أو التوصية لها جوانب سياساتية أو  تنظيمية، أن تنظر عموماً في مواضيع محتملة مثل:

- حق الجمهور في التراسل؛

- حماية قنوات الاتصالات ومنشآتها؛

- استعمال الموارد المحدودة للترقيم والعنونة، بما في ذلك أسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القُطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD)؛

- التسمية وتحديد الهوية؛

- سرية الاتصالات والتيقن منها؛

- سلامة الحياة البشرية؛

- الممارسات التي يمكن تطبيقها على الأسواق القائمة على المنافسة؛

- إساءة استعمال موارد الترقيم؛

2 أن تطلب من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التشاور مع الدول الأعضاء بشأن أي مسائل ذات صلة يكون لها جوانب سياساتية وتنظيمية خلاف المسائل المحددة أعلاه، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي؛

3 أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدراسة وتحديد المجالات التشغيلية والتقنية المتصلة بجودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE) للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي قد تكون لها طبيعة سياساتية أو تنظيمية، مع مراعاة الدراسات التي تجريها لجان الدراسات المعنية ورفع تقرير بذلك إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة بفعالية في الأعمال التي تجرى بشأن هذا الموضوع.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ